هل احسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الشافعي حديث
مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر ان يا مر ابن عمر ان يراجع امراته
دليل بين على انه لا يقال له راجع الا حاق وقع عليه طلاقه لقول الله جل وعز في المطلقات
و بعولتهن احق بردهن في ذلك لم يقل هذا في ذوات الازواج وان معروفا في اللسان
لانه انما يقال للرجل راجع امراته اذا افترق هو وامراته وفي حديث ابي الزبير شبيها
به ونافع اثبت عند ابن عمر من ابي الزبير وان ثبت من الحديثين اولى ان يقال به اذا خالفه
وقد وافقنا فما غيره من اهل الثبت في الحديث فقيل له احسبت تطليقة ابن عمر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تطليقة فقال فمه وان عجز يعني انها حسبت قال
والقرآن يدل على انها تحسب قال الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان لم يخصص طلاقا دون طلاق قال الشافعي ومايوافق ظاهر كتاب الله
من الحديث اولى ان يثبت مع ان الله تعالى اذا ملك الازواج الطلاق وجعله احداث تحريم
لازواج بعد ان كن حلالا وامر وان يطلقوهن في الطهر وطلق رجل في خلاف الطهر
لم تكن المعصية ان كان عالما تطرح عنه التحريم ثم اذا حرمت بالطلاق وهو مطيع
في وقته كانت بالطلاق اذا كان عاصيا حراما في تركه الطلاق في الطهر لان المعصية
لا تزيد الزوج خيرا ان لم تزده شرا فان قيل فما القوله فلم تحسب شيئا وجه
قيل اما الظاهر فلم تحسب تطليقة وقد يحتمل ان تكون لم تحسب شيئا صوابا غير
خطأ يؤمر صاحبه ان لا يقيم عليه الا ترى انه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذي طلق
طاهرا امراته كما يقال للرجل اخطأ في قوله واخطأ في جوابه اجاب به لم يصنع شيئا
يعني لم يصنع شيئا صوابا تم الجزء تبلوه ان شاء الله بيع الرطب باليابس من الطعام

بسم الله الرحمن الرحيم

قيل له اخبركم ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف
البغدادي بها سنة احدى وسبعين وخمسمائة قال اما الشيخان ابو نصر محمد بن الحسن
ابن احمد بن عبد الله بن البنا وابو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن الفرج الدوري قالا اما
ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة وهو يسمع اما ابو عمر محمد بن العباس
ابن محمد بن زكريا بن حيويه قراءة عليه وانا اسمع حدثنا ابو بكر احمد بن عبد الله بن

يوسف

يوسف الساجي حدثنا الربيع بن سليمان قال اما الشافعي

باب

بيع الرطب باليابس من الطعام قال اما مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال
له سعد ايهما افضل فقال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسال عن شراء التمر بالرطب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب
اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخبرنا
سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بكيلها تمرا ياكلها اهلها رطبا اخبرنا سفيان عن الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله بن عمر وحدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص في بيع العرايا قال الشافعي وبهذا كله نا خذ وليس فيه حديث يخالف
صاحبيه ما النهي عن المزابنة وهي كل بيع كان من صنف واحد من الطعام بيع منه كيلا
معلوما بجزاف وكذلك جزاف بجزاف لان بيانا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوما عند البايع والمشتري مثلا بمثل ويد بيد
والجزاف بالكيل والجزاف بالجزاف واصل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر
لان الرطب ينقص اذا يبس في معنى المزابنة من ان الرطب اذا كان ينقص اذا يبس
فهو تمر اقل منه وهو لا يصلح باقل منه وتمر بتمر لا يدري كم كيلة احدهما من الآخر الرطب
اذا يبس فصار تمرا لم يعلم كم قدره من قدر التمر وهكذا قلنا لا يصلح كل رطب بيابس
في حال من الطعام اذا كانا من صنف واحد والارطب برطب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهى عن بيع الرطب بالتمر لان الرطب ينقص ونظر في المتعقب من الرطب وذلك
لا يجوز رطب برطب لان بعضها يختلف فلا يدري كم نقص هذا وتقص هذا فيصير
مجهولا مجهول وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام ومن نفس خلقته او رطبا بل تغير
مسلول قال الشافعي وقد ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا وهي
رطب بتمر كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا والله اعلم من الجملة التي مخرجها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)